

فله خلف شريك فان نكل وحلف المذموم نقصت القسمة وكما جلت
 الذي نصبه الحاكم **ولو ادعى في قسمة فراض** فان نصيبا قاسما انما
 بالقسمة ورضيا بعد القسمة **وقلنا في بيع ولا يخلع** **انه انما يخلع**
فلا يثبت له من الدخول قلت وان قلنا اقرارا بنصف ان ثبت الغلط
 والادعاء شريك وادعى العلم ولو استقر في معنى المفسوم شائعا كذلك
 بطلت فيه وفي الثاني خلاف فخر بن الصفي في الاظهر صحيح وثبت الحيات
او من الشصيف معان لبراء النصيب **قلت** اي القسمة في الباقي **الا بان**
 كان المعني من احدهما اكثر من المعني من الاخر **قلت** تلك القسمة
 اذا الباق في اكل المعني قدر حصة الاضاحي اذ هو الزوجه على الاخر ولقد
 الاشاعى **فمنه** لو زلفوا الواض في قسمة فله لا يثبت له اجماع
 وان لم يكن له مشارع **الشهادتان**
 هو شهادته وفي احوال عن شي بلطف خاص والاضحى ان كانه وكلفها
 الشهادة واضحا بقوله على القسمة كما لا يشاهد ان او يثبت وانما فيها
 شاهد ومشهود له وعليه ومشهود به وصيغة وكلها علم بما
 شرط الشاهد **فمنه** **خبر** **مكلف** **عدل** **د** **ومروءة** **غير** **مفسوم** **الحق** **غير**
 يجوز عليه سعة فلا يقبل شهادة اضدادهم **وشروط** **العدل** **الاعتق**
لها **احسان** **الكفارة** اي كل منجها **واحباب** **الاقرار** **على** **صغير** فانما
 او اضرا على صغيره من نوع او انواع تنفع العباد ما لم تعلطاعات
 المعصية اضرا عليه ولا تنفع اعداءه عنه ومن الكفاية التمثل والزناو
 اللواط وشرب الخمر وان لم يسكر والسرقة والقذف وشهادته الزور والزنا
 ومن الصغار ينظر ما لا يجوز والعيبه الا في حق اهل العلم وحمل الفزان

في القسمة **فمنه** **خبر** **مكلف** **عدل** **د** **ومروءة** **غير** **مفسوم** **الحق** **غير**
 يجوز عليه سعة فلا يقبل شهادة اضدادهم **وشروط** **العدل** **الاعتق**
لها **احسان** **الكفارة** اي كل منجها **واحباب** **الاقرار** **على** **صغير** فانما
 او اضرا على صغيره من نوع او انواع تنفع العباد ما لم تعلطاعات
 المعصية اضرا عليه ولا تنفع اعداءه عنه ومن الكفاية التمثل والزناو
 اللواط وشرب الخمر وان لم يسكر والسرقة والقذف وشهادته الزور والزنا
 ومن الصغار ينظر ما لا يجوز والعيبه الا في حق اهل العلم وحمل الفزان

في القسمة **فمنه** **خبر** **مكلف** **عدل** **د** **ومروءة** **غير** **مفسوم** **الحق** **غير**
 يجوز عليه سعة فلا يقبل شهادة اضدادهم **وشروط** **العدل** **الاعتق**
لها **احسان** **الكفارة** اي كل منجها **واحباب** **الاقرار** **على** **صغير** فانما
 او اضرا على صغيره من نوع او انواع تنفع العباد ما لم تعلطاعات
 المعصية اضرا عليه ولا تنفع اعداءه عنه ومن الكفاية التمثل والزناو
 اللواط وشرب الخمر وان لم يسكر والسرقة والقذف وشهادته الزور والزنا
 ومن الصغار ينظر ما لا يجوز والعيبه الا في حق اهل العلم وحمل الفزان